



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الرابعة عشرة (١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٣٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٣٧

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية
العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٦

الدورة الرابعة عشرة (١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	أولا - مقدمة
٨	ثانيا - وقائع الجلسات
٩	ثالثا - توصية

المرفقات

	الأول - موجز غير رسمي أعده الرئيس عن الآراء التي تم تبادلها في الجلسة العامة وعن نتائج المشاورات غير الرسمية
١٠	ألف - معلومات عامة
١٠	باء - مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي
١٢	جيم - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى
١٥	الثاني - تقارير عن الاتصالات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي . . .
١٧	ألف - موجز للإحاطة التي قُدمت عن نتائج الاتصالات غير الرسمية التي أجريت بين الدورات
١٧	باء - موجز للإحاطة التي قُدمت عن نتائج الاتصالات غير الرسمية التي أجريت خلال الدورة
٢٠	الرابعة عشرة

أولا - مقدمة

- ١ - عقدت اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ دورتها الرابعة عشرة وفقا للفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٤. واجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، كان باب اللجنة المخصصة مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٣ - وقررت اللجنة في الجلسة الرابعة والأربعين التي عقدتها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، جرياً على عاداتها، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة أثناء دورتها السابقة العمل كل بالصفة نفسها. وبذلك، تألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

ماريا تيلاليان (اليونان)

آنا كريستينا رودريغيز - بينيدا (غواتيمالا)

نميره نبيل نجم (مصر)

المقرر:

آندي زوي (ألبانيا)

- ٤ - وأدى مهام أمين اللجنة المخصصة فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وساعده جورج كورونتنزيس بصفته نائباً لأمين اللجنة. وقدمت شعبة التدوين هذه الخدمات الفنية إلى اللجنة.

- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.19):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشمولة بولاية اللجنة المخصصة على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٦ - اعتماد التقرير.

٦ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة التقرير المتعلق بدورها الثالثة عشرة^(أ). وكان معروضا عليها أيضا التقرير المتعلق بدورها الحادية عشرة الذي تضمن الاقتراح الداعي إلى تيسير الاتفاق على مجموعة أحكام مشروع الاتفاقية، والتقرير المتعلق بدورها السادسة^(ب) الذي يتضمن، في جملة أمور، ورقة للمناقشة أعدها المكتب بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛ والنصان غير الرسميين للمادتين ٢ و ٢ مكررا اللذان أعدتهما منسقة مشروع الاتفاقية؛ ونصوص المواد من ٣ إلى ١٧ مكررا ومن ٢٠ إلى ٢٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس؛ والنصان المتعلقان بالمادة ١٨، أحدهما عممته المنسقة لمناقشته والآخر اقترحه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وقائمة بالاقتراحات التي قدمت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن الديباجة والمادة ١ الملحقة بتقرير المنسقة عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة المخصصة؛ ورسالتان مؤرختان ١ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وجههما الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة بشأن عقد دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب^(ج).

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/64/37).

(ب) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/62/37) والدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37 و Corr.1)؛ انظر أيضا تقارير اللجنة المخصصة عن دوراتها من السابعة إلى العاشرة ودورها الثانية عشرة، المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)، والدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37)، والدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37)، والدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/61/37)، والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/63/37). انظر أيضا تقارير الفريق العامل الذي أنشئ في الدورات من الخامسة والخمسين إلى الستين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2 و A/C.6/56/L.9 و A/C.6/57/L.9 و A/C.6/58/L.10 و A/C.6/59/L.10 و A/C.6/60/L.6). وموجزات التقارير الشفوية التي أدلى بها رئيس الفريق العامل الذي أنشئ في الدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين ترد على التوالي في الوثائق A/C.6/61/SR.21 و A/C.6/62/SR.16 و A/C.6/63/SR.14 و A/C.6/64/SR.14.

(ج) رسالتان مؤرختان ١ أيلول/سبتمبر (A/60/329) و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/C.6/60/2) وجهتا إلى الأمين العام وإلى رئيس اللجنة السادسة على التوالي من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة.

ثانياً - وقائع الجلسات

٧ - عقدت اللجنة المخصصة ثلاث جلسات عامة وذلك على النحو التالي: الجلسة الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون في ١٢ نيسان/أبريل والجلسة السادسة والأربعون في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٨ - في الجلسة الرابعة والأربعين، اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج عملها وقررت بدء المناقشات في إطار مشاورات غير رسمية واتصالات غير رسمية. وفي الجلستين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، أجرت تبادلًا عامًا للآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. وعقدت المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل، وأجريت المناقشات غير الرسمية في ١٢ و ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز غير رسمي عن فحوى تلك المناقشات، أعدّه رئيس اللجنة. وأعدّ هذا الموجز غير الرسمي لأغراض مرجعية فقط وليس ليكون محضراً للمناقشات.

٩ - وفي ١٢ و ١٦ نيسان/أبريل، أدلت منسقة مشروع الاتفاقية، ماريا تيلاليان (اليونان)، ببيانات أطلعت فيها الوفود على معلومات عن الاتصالات غير الرسمية التي أجريت بين الدورات في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وخلال الدورة الحالية. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجز لهذه البيانات، وذلك لأغراض مرجعية فقط وليس ليكون محضراً للمناقشات.

١٠ - وفي ١٣ نيسان/أبريل، عقدت المشاورات غير الرسمية بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز غير رسمي عن فحوى تلك المشاورات، أعدّه رئيس اللجنة. وأعدّ هذا الموجز غير الرسمي لأغراض مرجعية فقط وليس ليكون محضراً للمناقشات.

١١ - وفي الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير المتعلق بدورها الرابعة عشرة.

ثالثا - توصية

١٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، قررت اللجنة المخصصة أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وتواصل مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها. بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة.

المرفق الأول

موجز غير رسمي أعده الرئيس عن الآراء التي تم تبادلها في الجلسة العامة وعن نتائج المشاورات غير الرسمية

ألف - معلومات عامة

١ - أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أثناء الجلستين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة المختصة، أكدت وفود من جديد إدانتها الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا يكن مرتكبها ومكانها والغرض منها. وأكدت أيضا أنه لا يمكن على الإطلاق تبرير الأعمال الإرهابية تحت أي ظرف من الظروف. وشددت أيضا على أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو عرق أو ثقافة أو مجموعة عرقية أو قومية. ولذا، رحبت بالمبادرات التي تسعى إلى إقامة حوار بين الحضارات والثقافات والأديان. وذكرت أن أعمال الإرهاب تهدد السلامة الإقليمية للدول واستقرارها. كما ذكرت أن الإرهاب يشكل أحد الأخطار الكبرى التي تتهدد ليس السلام والأمن الدوليين فحسب، بل أيضا حياة الإنسان وكرامته وعمل المؤسسات الديمقراطية، وأنه لا بد، لمواجهة، من رد منسق على الصعيد العالمي.

٢ - وشددت وفود على أنه ينبغي مكافحة الإرهاب بطريقة لا تتنافى مع القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني؛ وعلى أن التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ينبغي أيضا أن تحترم سيادة القانون. وأشارت أيضا إلى أنه ينبغي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق العمل الذي تضطلع به لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وفي الوقت نفسه، ضمت صوتها إلى صوت من أعرب عن الحاجة إلى تبسيط إجراءات إدراج الأسماء في القائمة وشطبها من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية والشفافية. وشددت بعض الوفود على أنه لا ينبغي استخدام مكافحة الإرهاب ذريعة لانتهاك حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ولا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة أو لانتهاك حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تم التحذير من معيّنة استخدام المعايير المزدوجة في مكافحة الإرهاب.

٣ - وأكدت بعض الوفود أهمية التمييز بين أعمال الإرهاب ونضال الشعوب المشروع ممارسة لحقها في تقرير المصير. واستشهدت بعض الوفود بأمثلة خاصة اعتبرتها إرهاب دولة، وارتأت أنها أحد أبشع أشكال الإرهاب.

٤ - وحث بعض الوفود الدول على الوفاء، في سياق مكافحتها الإرهاب، بما عليها من واجبات. بمقتضى القانون الدولي والامتناع عن دعم الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك تمويلها والتشجيع على ارتكابها وتوفير التدريب عليها. وشددت بشكل خاص على ضرورة وقف تمويل الإرهاب. وفي هذا السياق، ركزت على أهمية مكافحة الاتجار بالمخدرات الذي يشكل المورد المالي لبعض الجماعات الإرهابية. ودعت كذلك إلى اعتماد التدابير التي تحول دون دفع فدية للجماعات الإرهابية أو الجماعات المرتبطة بها. وعلاوة على ذلك، وجهت الانتباه إلى المشكلات والمعضلات التي تطرحها ظاهرة التفجيرات الانتحارية.

٥ - وشددت وفود على الدور المحوري لمنظمة الأمم المتحدة بوصفها الإطار المناسب لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب، وعلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به على نطاق المنظومة، بخاصة في مسائل المساعدة التقنية. وأعربت عن تأييدها العام لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مشيرةً بصفة خاصة إلى أن مسؤولية تنفيذها تقع في المقام الأول على عاتق الدول. ورحبت بعض الوفود بمراجعة هذه الاستراتيجية. وأشارت أيضا إلى أن الاستراتيجية تشكل جهدا مستمرا ووثيقة حية، وأنه ينبغي تحديثها والنظر فيها باستمرار، وأنه ينبغي الحفاظ على التوازن لدى تنفيذ أركانها الأربعة. وأعربت بعض الوفود أيضا عن تأييدها لفرقة العمل المعنية بتنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب ورحبت بإضفاء الطابع المؤسسي عليها.

٦ - وكررت بعض الوفود دعوتها لمشاركة مزيد من الدول في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وسلطت الضوء على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي، ولا سيما في قضايا تسليم المجرمين وتبادل المساعدة. وقدمت وفود أيضا أمثلة على خطوات متخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الإرهاب الدولي.

٧ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لاقتراح تونس الداعي إلى وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في سياق مكافحة الإرهاب، ولاقتراح المملكة العربية السعودية القاضي بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تشرف عليه الأمم المتحدة. ووجه الانتباه أيضا إلى مراكز البحوث المنشأة على الصعيد الإقليمي التي تركز على مكافحة الإرهاب وإلى ضرورة بذل الجهود وتقديم المساعدة بصورة جماعية.

باء - مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي

٨ - أبدت الوفود تعليقاتها على مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي خلال الجلسات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٩ - وأكدت الوفود من جديد الأهمية التي توليها لإنجاز مشروع الاتفاقية بسرعة. وفي هذا السياق، أشارت بعض الوفود إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(د) التي قد دعت فيها الجمعية العامة إلى اعتماد الاتفاقية خلال دورتها الستين. وبالتالي، حثت الدول على إبداء المرونة ودخول المفاوضات بروح توافقية من أجل إنجاز العمل على مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء. كما أشارت إلى أهمية العمل استناداً إلى مبدأ "لا اتفاق على أي شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء".

١٠ - وشددت عدة وفود على أن مشروع الاتفاقية سيسد بعض الثغرات في الاتفاقيات القطاعية القائمة ويكملها ويعزز بالتالي الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب. وإذ أشارت بعض الوفود إلى طابع إنفاذ القانون الذي يتسم به مشروع الاتفاقية، وإلى الأحكام المتعلقة بتعزيز التعاون، ولا سيما مبدأ التسليم أو المحاكمة الذي تنص عليه، ذكرت أن مشروع الاتفاقية سيشكل أداة مفيدة لمنع الإرهاب الدولي والقضاء عليه ويوفر إطاراً عملياً للتعاون والتنسيق فيما بين الدول.

١١ - وبالنسبة للمسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية، شددت عدة وفود على ضرورة تضمين الاتفاقية تعريفاً واضحاً للإرهاب. وأكدت من جديد ضرورة التمييز بين أعمال الإرهاب والنضال المشروع للشعوب الخاضعة لاحتلال أجنبي وسيطرة استعمارية أو أجنبية، وذلك ممارسةً لحقها في تقرير المصير. واقترحت بعض الوفود ضرورة تضمين مشروع الاتفاقية مفهوم إرهاب الدولة، بما في ذلك الأعمال التي ترتكبها الحكومات ضد المدنيين الأبرياء، وفي الوقت نفسه، أكدت من جديد أهمية الاقتراحات السابقة (انظر A/60/37، المرفق الثالث). وعلاوة على ذلك، ارتأت أنه قد يلزم، رهناً بإحراز تقدم في صياغة مشروع المادة ١٨، إعادة النظر في التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ من مشروع الاتفاقية لزيادة التأكيد على الشواغل المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، أشار وفد نيكاراغوا، خلال الجلسة السادسة والأربعين، إلى الحاجة إلى تناول مسألة الجماعات المسلحة التي لا تندرج ضمن القوات المسلحة لدولة

(د) القرار ١/٦٠.

ما، ولكنها تستجيب لها. وبناء عليه، اقترح إضافة فقرة ٤ (هـ) إلى مشروع المادة ٢. وفيما يلي نص الفقرة المقترحة:

يكون في وضع يمكنه من التحكم الفعلي في عمل جماعات مسلحة غير تابعة للقوات المسلحة للدولة ولكنها تستجيب لها أو يمكنه من توجيهها فعلياً، بالأمر أو الإذن أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في تخطيط أو تحضير أو بدء أو تنفيذ أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، على نحو يتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وأشارت وفود أيضاً إلى أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يشمل الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة التابعة للدول، التي لا يشملها القانون الإنساني الدولي. واعتبرت كذلك أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتناول الأسباب الجذرية للإرهاب.

١٢ - وإذ أعربت بعض الوفود عن استعدادها لمواصلة النظر في مجموعة أحكام مشروع المادة ١٨ التي قدمتها المنسقة في عام ٢٠٠٧، أكدت من جديد تفضيلها للاقتراح الذي عممته منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٢، واعتبرت أنه يستجيب لشواغلها بشكل أفضل. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن تفضيلها للاقتراح الذي عممه المنسق السابق في عام ٢٠٠٢. غير أن هذه الوفود أبدت من جديد استعدادها للنظر جدياً في الأحكام المقدمة في عام ٢٠٠٧. وأحاطت علماً بأن ثمة زحماً واضحاً يساعد على القيام بخطوة حاسمة في هذا المجال وأعربت عن تأييدها لاتباع نهج لا يسعى إلى تعديل الواجبات التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي أو إضافة واجبات جديدة إليه، ويكفل الوفاء بهذه الواجبات.

١٣ - ورأت بعض الوفود أن التقدم في صياغة مشروع الاتفاقية يركز إلى مبدئين هما استبعاد هذا المشروع، من نطاقه، أنشطة القوات العسكرية التابعة للدول إذ إنها مشمولة بأنظمة أخرى، وتغطيته الأنشطة التي تضطلع بها حركات التحرير الوطنية. وأشارت إلى أن صكوك مكافحة الإرهاب المبرمة في السابق، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، قد اعتمدت استناداً إلى هذين المبدئين. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من احتمال أن تؤدي الأحكام المقدمة في عام ٢٠٠٧ إلى بعض اللبس من حيث نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية، وهو ليس غير موجود في النص الذي قدمه المنسق في عام ٢٠٠٢ أو في أحكام مماثلة في الاتفاقيات القطاعية. وللמضي قدماً في إعداد مشروع الاتفاقية، يتعين الاتفاق على أن مجموعة الأحكام الآتية الذكر لا تحاول تعديل هذين المبدئين. ولتبيد هذه المخاوف، ذكر أن إصدار قرار ملحق بمشروع الاتفاقية كفيل بإيضاح نطاق تطبيق هذا المشروع.

١٤ - وكررت عدة وفود الإعراب عن تأييدها لمجموعة الأحكام التي قدمتها المنسقة في عام ٢٠٠٧، معتبرة أنها تشكل أساساً قانونياً متيناً للتوصل إلى تسوية. ويرأيها أن مجموعة الأحكام هذه تبدد تماماً المخاوف التي أثارها وفود أثناء المفاوضات؛ وتحافظ على سلامة القانون الإنساني الدولي والنظم القانونية الدولية الأخرى، دون أن تمنح أيًا كان الحصانة من العقاب. وأشارت إلى أن أنشطة فرد أو مجموعة من القوات العسكرية يمكن أن تدخل في إطار مشروع الاتفاقية إذا كانت غير قانونية. وفي هذا الصدد، ذكرت أن من الضروري النظر في مشروع المادتين ٢ و ١٨ معاً لتقدير عناصر الشمول والاستثناء فيهما. وأشارت أيضاً إلى أن شروط "عدم المساس" الواردة في الفقرتين ١ و ٥ من مشروع المادة ١٨ تصون الحق في تقرير المصير في إطار القانون الدولي. ويتعذر الذهاب إلى أبعد من ذلك دون المسّ بالمبادئ القانونية القائمة. كما رئي أن الحاجة تدعو، في سياق معالجة القضايا المتعلقة بتقرير المصير، إلى الحذر من مغبة العودة إلى تناول قضايا سبق تناولها في نصوص متفاوض عليها لإعلانات هامة للجمعية العامة، منها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤ (د-١٥)) وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)). وإذ أشارت بعض الوفود إلى أن مشروع الاتفاقية هو أداة لإنفاذ القانون تقوم على نظام التسليم أو المحاكمة، اعتبرت أنه يتعين تجنب مفهوم إرهاب الدولة. ولئن أعربت عدة وفود عن استعدادها لاعتبار مجموعة الأحكام المقدمة في عام ٢٠٠٧ أساساً للمفاوضات، شددت أيضاً على ضرورة الأخذ بها كمجموعة وعدم منح الوفود فرصة الانتقاء من بين الأحكام المقترحة. وشددت بعض الوفود أيضاً على أن العمل يجب أن يتركز على مشروع المادة ١٨ المتعلقة بنطاق تطبيق مشروع الاتفاقية. وأشارت إلى أن إعادة النظر في مواد من مشروع الاتفاقية، سبق الاتفاق عليها من حيث المبدأ، ليس تصرفاً حكيماً. وفي هذا الصدد، رئي أنه إذا لم يحشد توافق الآراء بشأن مجموعة عام ٢٠٠٧، فهذا يعني بدء العملية من جديد.

١٥ - وإذ أشارت بعض الوفود إلى الاقتراحات التي قدمتها منسقة الفريق العامل التابع للجنة السادسة في عام ٢٠٠٩، أعربت عن تأييدها للاقتراح القاضي بتقريب مشروع المادة ١٨ من مشروع المادة ٢، ومعالجة بعض المسائل العالقة في قرار يلحق بمشروع الاتفاقية. وأشارت أيضاً إلى أن عنوان مشروع الاتفاقية هذا يمكن أن يتقرر في نهاية المفاوضات.

١٦ - ورداً على المواقف التي أعلنت والمخاوف التي أبدت خلال التبادل العام للآراء والمشاورات غير الرسمية في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اقترحت المنسقة نقل مشروع الفقرة ٥ المشمولة بمجموعة الأحكام المقدمة في عام ٢٠٠٧ لتصبح الفقرة ٢ إذا كان ذلك

يساعد على تحديد أكثر دقة لعلاقتها مع المبادئ المشار إليها في الفقرة ١، بما في ذلك الحق في تقرير المصير.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، شددت المنسقة، رداً على طلب لتوضيح البيان الذي أدلت به في ١٢ نيسان/أبريل (انظر المرفق الثاني، الفرع ألف أدناه)، على أن التفسيرات التي قدمتها بشأن الغرض من مجموعة الأحكام المقترحة كانت هي نفسها أثناء المداولات بأكملها. وكررت أن مجموعة الأحكام المقدمة في عام ٢٠٠٧ قد استندت إلى نصوص موجودة وأن أحكاماً إضافية قدمت لإزالة التباين في وجهات نظر الوفود، وهي كانت مجسدة بأفضل صيغة في الاقتراحين المعممين في عام ٢٠٠٢. وكان الهدف من الفقرة الجديدة ٥ من مشروع المادة ١٨ توضيح هذين الاقتراحين وتقديم المزيد من المعلومات عنهما. وقالت إنها استخدمت كلمة "اقتراحين" بصيغة المثني لتوضح تماماً - وهذا ما توخته في البيان الذي أدلت به في ١٢ نيسان/أبريل - أن اقتراح عام ٢٠٠٢ لا يختلفان، قانونياً، اختلافاً جوهرياً. فكلتا الاقتراحين تضمن مبادئ بشأن الفصل بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي. وكان الغرض الرئيسي من إضافة أحكام جديدة إلى الأحكام المقدمة في عام ٢٠٠٧ زيادة توضيح هذا الفصل واحترام القانون الإنساني الدولي بأكمله. وأكدت المنسقة من جديد أيضاً أن مجموعة الأحكام المقدمة في عام ٢٠٠٧ يجب أن تفهم كمجموعة.

١٨ - وبعد أن قدمت منسقة مشروع الاتفاقية تقريرها عن نتائج الاتصالات الثنائية التي جرت خلال الدورة الحالية (انظر المرفق الثاني، الفرع باء أدناه)، أدلت وفود ببيانات تواصلت فيها، بوجه خاص، بالإعداد لمناقشة موضوعية ستجرى في سياق فريق عامل تابع للجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة حتى يتسنى اتخاذ خطوات حاسمة نحو إنجاز الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية.

جيم - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

١٩ - خلال الجلسة الرابعة والأربعين التي عقدت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٣ منه، أكد وفد مصر، الذي اقترح عقد مؤتمر رفيع المستوى، أهمية القيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد هذا المؤتمر برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويمكن للمؤتمر النظر في مسألة الإرهاب من جميع جوانبها، ولا سيما التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب يفرق بين القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي، ومعالجة أسبابه الجذرية. ويمكنه أيضاً التركيز على أهمية التوعية والتواصل وحقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة هذه الظاهرة. وأشار وفد مصر إلى أن اقتراحه يحظى بدعم حركة بلدان عدم

الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية. وشدد أيضا على ضرورة عدم ربط الإرهاب بأي دين وعلى ضرورة دعم الحوار لهذا الغرض. وأكد وفد مصر من جديد أهمية عدم رهن عقد المؤتمر الدولي المذكور بإنجاز الاتفاقية.

٢٠ - وخلال الجلستين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين اللتين عقدتا في ١٢ نيسان/أبريل وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٣ منه، أعربت عدة وفود مجددا عن تأييدها لعقد مؤتمر رفيع المستوى. وشددت بعض الوفود على أن مثل هذا المؤتمر يوفر فرصة للاتفاق على تعريف للإرهاب ولتبيان أسبابه الجذرية، ويشكل إطارا لتسوية سائر القضايا العالقة والتوفيق بين المواقف المتباينة للوفود. وفي حين شددت بعض الوفود على أن عقد مؤتمر رفيع المستوى لا ينبغي أن يكون مرهونا بإنهاء المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، أشارت بعض الوفود الأخرى إلى أن المؤتمر لا ينبغي أن يعقد إلا بعد التوصل إلى اتفاق على الاتفاقية الشاملة، وكذلك الأمر بالنسبة للنظر في مسألة عقده. وذكرت أن هذا المؤتمر يوفر فرصة ممتازة لتشجيع المشاركة في الاتفاقية ولتناقشة الاحتياجات من المساعدة التقنية والتنسيق بين الدول الأطراف.

المرفق الثاني

تقارير عن الاتصالات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي

ألف - موجز للإحاطة التي قُدمت عن نتائج الاتصالات غير الرسمية التي أجريت بين الدورات

١ - أفادت منسقة مشروع الاتفاقية، السيدة تيلاليان (اليونان)، في بيانها عن الاتصالات غير الرسمية التي أجريت بين الدورات بشأن المسائل العالقة ذات الصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، بأن ما يشجعها هو تزايد عدد الوفود الساعية للاتصال بها بين الدورات بالمقارنة مع السنوات الماضية. وقد نُظمت أيضاً جولة واحدة من الاتصالات الثنائية الرسمية مع الوفود المهمة في ٩ نيسان/أبريل. وكان الهدف من هذه الاتصالات التي أُعلن عنها في يومية الأمم المتحدة الحصول على صورة أوضح عن مواقف الوفود بشأن المسائل العالقة، وعن عملية التفاوض ككل.

٢ - وفي إشارة إلى عناصر مجموعة الأحكام المقترحة التي قُدمت في عام ٢٠٠٧، ذُكرت المنسقة بأنها في الماضي، اعتباراً من عام ٢٠٠٧، دأبت على تقديم الخلفية والأسباب الكامنة وراء هذه العناصر وتوضيحات إضافية. وشددت على أن هذه المعلومات ما زالت صحيحة.

٣ - وذكّرت المنسقة أيضاً بأنها قدّمت في إطار اجتماع الفريق العامل التابع للجنة السادسة لعام ٢٠٠٩ بعض الاقتراحات للنظر فيها بهدف المضي قدماً في العمل لصياغة مشروع الاتفاقية. واقترح بدايةً أن توضع المادة ١٨ في موضع أقرب إلى المادة ٢ في النص. ويُقصد من ذلك أن تبين بدقة الصلة القائمة بين العناصر المشمولة بالمادة ٢ والعناصر المستبعدة منها، من خلال القانون الواجب التطبيق وشروط "عدم المساس"، على النحو المبين حالياً في مشروع المادة ١٨. واقترح ثانياً، للتعامل مع التوقعات، تغيير عنوان مشروع الاتفاقية، ليصبح "اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإرهاب الدولي وقمعه". واقترح ثالثاً أن تدرج بعض الشواغل التي أثّرت خلال المفاوضات في قرار ملحق بمشروع الاتفاقية. واعتبرت أنه من السابق لأوانه في الوقت الراهن تناول ما سينص عليه هذا القرار بدقة، إذ سيجري التفاوض بشأنه في ضوء النتائج النهائية التي تتمخض عنها المسائل العالقة. لكنها ذُكرت الوفود بوجود سوابق لقرارات ملحقّة تضم تفاهات لتوضيح بعض المسائل العالقة.

٤ - وأفادت المنسقة أيضاً بأن جميع الوفود التي أجرت معها اتصالات، أكدت الأهمية التي تعلقها على التوصل إلى صيغة نهائية لمشروع الاتفاقية. وأشارت إلى أنه منذ عام ٢٠٠٧، شهدت الأمور في سياق المفاوضات تقدماً يتمثل في وجود نص تلتزم آراء الوفود بشأنه. وأفادت المنسقة بعد الاستماع إلى وفود أعربت مجدداً عن مخاوفها ومواقفها فيما يخص مشروع المادة ١٨، أنها قد أصبحت على اقتناع بأن المواقف، من المنظور القانوني، ليست متباعدة عن بعضها البعض على نحو ما قد تبدو عليه. وبعد الإشارة إلى ما كانت عليه الأمور في عام ٢٠٠٢، ذكرت أن ثمة، على ما يبدو، اختلافين رئيسيين يبرزان على أشدهما في نص مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه المنسق السابق والنص الذي قدمته منظمة المؤتمر الإسلامي، الواردين في تقرير اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٢ (A/57/37). ويتعلق هذان الاختلافان بالعبارات المستخدمة في الفقرتين ٢ و ٣:

إذ يتعلق أولهما باستخدام عبارة "أنشطة القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة"، في إحدى الحالات، وفي حالة أخرى، عبارة "أنشطة الأطراف خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي".

ويتعلق الاختلاف الثاني بالعبارة الواردة في الفقرة ٣، وهي "ما دامت تسري عليها قواعد أخرى من القانون الدولي" في موضع معين، و "ما دامت تلك الأنشطة مطابقة للقانون الدولي" في موضع آخر.

٥ - وشددت المنسقة في تناوّلها لنقطة الاختلاف الأولى على أنه كان من المفهوم دوماً أن مشروع الاتفاقية سيأتي إضافة، على وجه الخصوص، إلى ثلاثة نظم قانونية دولية قائمة أصلاً، أي قانون ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق بالأمن الوطني والدولي. وكان التحدي الذي يواجهه المفاوضين يكمن دائماً في وضع إطار قانوني لمكافحة الإرهاب الدولي على نحو لا يؤثر سلباً على النظم القائمة أصلاً. فإن كان ثمة اتفاق على النهج اللازم اتباعه، فهو الاتفاق على وجوب عدم انتهاك أي من تلك النظم. وأشارت إلى أن وفوداً عديدة كررت طوال المناقشات ضرورة الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي. وينبغي تجنب أي محاولة لتصحيح ما قد يعتبره البعض بمثابة ثغرات أو عيوب في هذا القانون.

٦ - وأضافت المنسقة أنه تم التفاوض بالتفصيل، على مدى فترة من الزمن، بشأن لغة بنود الاستثناء في مشروع المادة ١٨، بدءاً بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وكما تذكر به الفقرة ٢، فإن العبارتين الرئيسيتين "القوات المسلحة" و "النزاعات المسلحة"، محكومتان بالقانون الإنساني الدولي، وقد اتخذتا، في هذا السياق، معاني محددة للغاية. والمناقشات بشأن المسائل العالقة حتى الآن، تعكس إلى حد ما المناقشات التي جرت

لدى التفاوض بشأن هاتين العبارتين في سياق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ على وجه الخصوص. وقد نوقشت كل من عبارتي "القوات المسلحة" و "التزاعات المسلحة" باستفاضة خلال مختلف المؤتمرات. ووجه الانتباه إلى التعليقات على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبصفة خاصة على المادتين ٢ و ٣، فضلاً عن التعليقات على البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، ولا سيما الفقرة ٤ من المادة ١ والمادة ٤٣ من البروتوكول الأول، التي كشفت مدى تغير وتطور هاتين العبارتين في سياق القانون الإنساني الدولي. ويمثل استخدام عبارة "القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع"، الواردة في البروتوكول الأول، تحولاً عن مؤسسة تابعة حصراً للدولة. وعليه، كان ينبغي، عند استخدام عبارتي "أنشطة القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة" أو "أنشطة الأطراف خلال النزاعات المسلحة"، مراعاة التاريخ الحافل بتطبيق القانون الإنساني الدولي.

٧ - وفي حين أن الاختلافات في تفسير هاتين العبارتين ونطاقهما قد تكون موجودة، فإنها إن وجدت بالفعل، لا يمكن ولا ينبغي أن تسوّى في سياق المفاوضات الراهنة. وإن محاولة إعطائهما معنى جديداً ستكون مجحفة بحق المشاركين في المفاوضات وستمس بسلامة القانون الإنساني الدولي.

٨ - واعتبرت المنسقة أن تطبيق تفاهم يقوم على حسن النية لتطوير هاتين العبارتين، كما يتضح من التعليقات، يجب أن يوضح الاتجاه الذي يعتزم المفاوضات اعتماده. وشددت على أن مثل هذا التفاهم ينبغي أن يساعد الوفود على تجنب ترجيح الكفة لصالح الآراء السابقة أو ضدها، أو إعادة تفسير هاتين العبارتين نطاقاً ومعنى. وهذا هو السبب الذي دفع بالمفاوضين إلى اختيار استخدام عبارة معقدة، لكن هامة هي: "حسبما يفهم من هاتين العبارتين في إطار القانون الإنساني الدولي باعتباره القانون الذي يحكمهما" لتحديد حجم أنشطة القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة. وبما أنه جرى الاتفاق على المبدأ القائل إن القانون الإنساني الدولي هو الذي يحكم، فإن الذهاب إلى أبعد من ذلك في مشروع الاتفاقية سيمس بهذا المبدأ بالذات، بمعنى أن قانون نيويورك يعدل قانون جنيف.

٩ - وفيما يخص نقطة الاختلاف الثانية، ذكرت المنسقة أن "أطر" قانون الأمن الوطني والدولي فضفاضة. لكن ثمة مجالات معينة يتسم فيها الموقف بالوضوح: تلك هي الحال، التي تسري فيها الولاية القضائية بموجب القانون العسكري، على الجندي، وهذه هي الحال في جميع الدول تقريباً. ولا يخفى على أحد أن الغالبية العظمى من الدول ستعترض على فكرة وضع أفراد قواتها العسكرية تحت الولاية القضائية لدولة أخرى. وخلال المناقشات التي جرت مؤخراً بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، أعيد

الإعراب عن هذا الموقف بطرق مختلفة. وثمة حالة واضحة أخرى تتمثل في معرفة ما إذا كانت الحصانة من حيث الأشخاص أو الحصانة من حيث الموضوع هي المعنية.

١٠ - وأشارت أيضا إلى أنه في بعض الحالات الأخرى، قد يكون نطاق قانون الأمن الوطني والدولي غامضاً. وهذا لا يعزى إلى أن الإفلات من العقاب يعد أمراً مرغوباً فيه. بل على العكس من ذلك، فقد ذكرت بأن الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٨ تشير إلى الاستنتاج المعاكس. فهذا الغموض يعود بالأحرى إلى أن القانون المذكور ربما يواصل تطوره. وقد اختار المفاوضون عبارة "ما دامت تسري عليها قواعد أخرى من القانون الدولي" بعناية، لمراعاة هذه الاعتبارات.

١١ - وذكرت المنسقة بأن الخلفية المذكورة أعلاه هي التي دفعت إلى التفكير في إضافة أحكام جديدة في عام ٢٠٠٧. وقد وضعت عناصر مجموعة الأحكام التي قدمت في عام ٢٠٠٧ على أثر مشاورات مكثفة بين الوفود سعياً لزيادة توضيح النهج العام للمبادئ التي قامت عليها المفاوضات. ولم يكن الغرض منها إضافة أي واجبات جديدة إلى مقترحات عام ٢٠٠٢، ولا إلى تعديل ما على الدول من واجبات مشمولة أصلاً بالقانون الإنساني الدولي.

١٢ - وفي الختام، ذكرت المنسقة أنه في العام الماضي، شددت وفود عديدة بشكل متزايد على ضرورة اتخاذ خطوات حاسمة لتحقيق تقدم في صياغة مشروع الاتفاقية، وإتمام عملية التفاوض التي طال أمدها. ورأت أنه في ظل توفر عناصر مجموعة الأحكام التي تم التوصل إليها عبر التوفيق بين مختلف الآراء وفي ضوء المقترحات التي طرحت خلال اجتماع الفريق العامل التابع للجنة السادسة لعام ٢٠٠٩، باتت الأدوات اللازمة لإتمام ولاية اللجنة متوفرة.

باء - موجز للإحاطة التي قدمت عن نتائج الاتصالات غير الرسمية التي أجريت خلال الدورة الرابعة عشرة

١٣ - أفادت منسقة مشروع الاتفاقية، في بيان أدلت به في ١٦ نيسان/أبريل بشأن الاتصالات غير الرسمية التي جرت خلال الدورة الحالية، أن اتصالات ثنائية أخرى قد أجريت مع الوفود يومي ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وذكرت أن الوفود أعادت تأكيد الأهمية التي توليها لإنجاز مشروع الاتفاقية واستعدادها المستمر لمواصلة المشاركة في حل القضايا العالقة المتبقية. وقالت إن ما يشجعها بوجه خاص تحديد النبرة والرغبة في العمل على أساس عناصر المجموعة المقترحة كما صيغت في عام ٢٠٠٧ وأشارت إلى أن الاتصالات الثنائية كانت أيضاً فرصة للوفود للتماس توضيحات إضافية بشأن مسائل شتى،

منها ما جاء في الإحاطة السابقة التي قدمتها بشأن نتائج الاتصالات غير الرسمية التي أجريت بين الدورات.

١٤ - وأكدت المنسقة من جديد أن الملاحظات التي أدلت بها في الماضي بخصوص الخلفية والأسباب الكامنة وراء عناصر مجموعة الأحكام المقترحة، فضلاً عن التوضيحات الإضافية المقدمة، ما زالت صحيحة. وأشار إلى أن الوفود شددت على ضرورة احترام وصون سلامة القانون الإنساني الدولي، وعلى أن مشروع الاتفاقية ينبغي ألا يمس بالأحكام التي ينص عليها حالياً هذا القانون وألا يحاول تعديلها. وإضافة إلى ذلك، وفي نفس الإطار، أفيد أن مشروع الاتفاقية، بموجب القانون الإنساني الدولي، لن يفرض على الدول الأطراف واجبات ليست ملزمة بها في الأصل. وقد قدمت عناصر مجموعة أحكام عام ٢٠٠٧ في انسجام مع الاعتبارات السالفة الذكر. وبالتالي، فقد تضمنت الملاحظات توضيحات إضافية هامة للاختلافات القائمة.

١٥ - وأفادت المنسقة، في معرض ردها على وفود تستفسر بشأن القرار الملحق بمشروع الاتفاقية، أنها قد قالت إن نهج اللجوء إلى إلحاق قرار لتناول بعض القضايا العالقة، أو إيراد تفاهات معينة لدى التفاوض على نص ما، قد اتبع في مجالات أخرى في مفاوضات سابقة بشأن مسائل ذات طابع قانوني. وشجعت الوفود على الشروع في التفكير في هذه القضايا حتى يسهل تحرير الأفكار في الوقت المناسب.

١٦ - وأشارت المنسقة كذلك إلى ما عبرت عنه وفود من شواغل إزاء اقتراحات أو تعليقات اعتبرت أنها محاولات لإعادة تقديم مقترحات على أساس مفاهيم لم تكن موضع التأييد في الماضي. وبعد أن أكدت المنسقة أن ثمة إمكانية إغفال الصورة بمجملها، إذ انصب التركيز منذ عام ٢٠٠٢ على القضايا العالقة، ذكرت الوفود بما تم إنجازه حتى الآن، وفيما يلي ما ذكرته:

(أ) منذ مباشرة اللجنة المخصصة أعمالها في عام ١٩٩٧، والوفود لم تتردد في التصدي للقضايا الملتبسة الناتجة عن العلاقة الناشئة بين نطاق التطبيق في الصكوك المتتالية التي أعدتها اللجنة ومجالات أخرى في إطار القانون الدولي، فضلاً عن القانون المحلي. غير أن المخطط العام الذي اعتمد كان هو تركيز الجهود على إعداد أداة لإنفاذ القانون الجنائي تستهدف المسؤولية الجنائية الفردية وتستند إلى تعزيز التعاون الدولي على أساس نظام التسليم أو المحاكمة.

(ب) وفرت عناصر الشمول في مشروع المادة ٢ وعناصر الاستثناء في مشروع المادة ١٨ نص تعريف قانوني لأعمال الإرهاب يتناسب مع ما يتوخى أن يتماهي مشروع الاتفاقية معه وهو أداة لإنفاذ القانون الجنائي.

وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، الذي يشمل طائفة الأشخاص الذين يشمل بشكل معقول اشتراكهم في أعمال إجرامية، أشارت المنسقة إلى أن نطاقه من حيث الاختصاص الشخصي يشمل (١) كل شخص (يتسبب بصورة غير مشروعة وعن عمد)؛ و (٢) كل شخص يهدد بشكل موثوق وجدي؛ و (٣) كل شخص يشرع في ارتكاب؛ و (٤) كل شخص يساهم بوصفه عضواً في جماعة من الأشخاص؛ و (٥) كل شخص يساهم كشريك؛ و (٦) كل شخص ينظم أو يوجه آخرين. وعلاوة على ذلك، ينص مشروع المادة ٩ على أن كل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، لديها إمكانية تحميل المسؤولية لكيانات اعتبارية بخلاف الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية. وربط نطاق الاختصاص الموضوعي المشمول بمشروع المادة ٢ جميع الأشخاص المذكورين بارتكاب أعمال أو أنشطة إجرامية محددة جداً تتسبب في (أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ و (ب) إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة، بما في ذلك أي مكان للاستعمال العمومي أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية الأساسية أو البيئة؛ و (ج) إلحاق ضرر بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تنتج عنه أو يرجح أن تنتج عنه خسارة اقتصادية كبيرة. غير أنه ليس من الملائم أن تسمى الأعمال الإجرامية المزمعة، لدى تنفيذها، أعمالاً إرهابية. فالغرض من التصرف، بحكم طبيعته أو سياقه، ينبغي أن يكون هو تخويف ساكنة أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل من الأعمال. وهذه هي القيمة المضافة إلى نطاق الاختصاص الموضوعي.

وأشارت المنسقة أيضاً إلى أنه قد تم التشديد مراراً على أنه مشروع المادة ٢ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع المادة ١٨، الذي تضمن استثناءات صيغت في بنود "دون المساس" والقانون الساري. وفي هذا الصدد، أشار إلى الاقتراح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٩، في سياق أعمال الفريق العامل التابع للجنة السادسة، والذي يدعو إلى تقريب مشروع المادة ١٨ في نهاية المطاف من مشروع المادة ٢ ليصبح هو مشروع المادة ٣. كما تم التشديد على وجوب قراءة مشروع المادة ١٨ وفهمه باعتباره كلاً لا يتجزأ. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٨ عموماً على عدم المساس بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي؛ وهذه الصيغة تشمل حق الشعوب في تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، ينبغي قراءة الفقرة ١ باقتران مع الفقرة ٥ الإضافية من عناصر مجموعة الأحكام، التي تسعى إلى زيادة توضيح هذه الجوانب الخاصة في سياق القانون الإنساني الدولي وتكشف التمييز الواضح بين مشروع الاتفاقية والأنشطة التي ينظمها القانون الإنساني الدولي.

وأكدت المنسقة كذلك أن من المعروف أن نظاما قانونيا مختلفا تماما، وراسخا بالفعل، يتناول أنشطة القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة وأن هذا هو أيضا المبرر المنطقي لإيراد الفقرة ٢ من مشروع الماد ١٨. وأشارت إلى أنها قد وجهت الانتباه إلى الفهم الواسع النطاق لمدلولي "القوات المسلحة" و "النزاع المسلح" في سياق التطورات الحاصلة في مجال القانون الإنساني الدولي، كما هو مبين في التعليقات ذات الصلة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ (انظر الفرع ألف أعلاه). وينظم القانون الإنساني الدولي هذه الأنشطة بطرق منها حظر أنماط سلوك معينة خلال النزاعات المسلحة وتحريم أعمال ترتكب في انتهاك لهذا القانون. وذكرت المنسقة كذلك أن الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة ١٨ تستثنيان الأنشطة التي تضرع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية. وقد نعت استثناء القوات المسلحة التابعة لدولة ما بشكل محدد بحيث يتم درء الإفلات من العقاب ويفهم أن قوانين أخرى سوف تنطبق. وكانت مجموعة الأحكام أكثر وضوحا فيما يتعلق بضرورة التصدي للإفلات من العقاب، بإضافة ديباجة وبعض العبارات للفقرة ٤ من مشروع المادة ١٨.

(ج) وبينما يشكل مشروع المادة ٢، مقروءا باقتران مع مشروع المادة ١٨، الأحكام الأساسية لمشروع الصك، فإن المنسقة أشارت إلى أن مشروع الاتفاقية يتضمن التزامات تعاهدية إضافية بالنسبة للدول. فمشروع المادة ٨ من المشروع على سبيل المثال ينص على التزامات محددة بالنسبة للدول الأطراف، منعا لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، منها اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع وصد التحضير لارتكاب الجرائم الواردة في المادة ٢، فضلا عن التزامات تتعلق بالتعاون، وبخاصة في مجال تبادل المعلومات.

١٧ - وختمت المنسقة ببيانها مشيرة إلى أن الوفود متحدة أكثر مما هي منقسمة بشأن المسائل الحساسة. وتبين من الاتصالات التي أجريت مع عدة وفود خلال الدورة الحالية أن ثمة إرادة سياسية لإتمام هذه المفاوضات واعتماد مشروع اتفاقية، ويفضل أن يكون ذلك خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وقد انبثقت عناصر مجموعة أحكام عام ٢٠٠٧ عن عملية طويلة وشاقة، بفضل الجهد الجماعي للوفود. وقد وفرت العناصر والتوضيحات الإضافية المقدمة منذ عام ٢٠٠٧ معلومات كافية للوفود لفهم سياق ومبررات جهودها فهما أفضل. وعلى هذا الأساس، يتعين أن تكون الوفود على استعداد لاتخاذ القرارات اللازمة والمضي قدما.

